اي لا اصل لها يرجع اليه مثل صه ومه اذ لو كان جمعا لوجب قطع الهمزة ولما سقطت في الدرج كهمزة احرف
ويؤيده انهم قالوا ايمن الله ولو كان جمعا لما جاز حذف جميع حروفه الا حرفا واحدا وله نظير في الاحاد
وهو آنك فلا يكون مختصا بالجمع هذا هو المشهور والمصنف رحمه الله عكس فانه قال جمع يمين عند
البصريين ولا اشتقاق له عند الكوفيين ومما يؤدي معنى القسم لعمر الله فاللام للابتداء والعمر بالفتح
والضم وهو البقاء الا ان الفتح غلب في القسم حتى لا يجوز غيره والمعنى لبقاء الله اقسم بها او بمنزلة
والله الباقي فيجر نظرا الى معنى القسم فيكون قسما ولعمرك مبتدأ وخبره محذوف والتقدير لعمرك قسمي
والاصل في حروف القسم الباء فانه للالصاق لانه يوصل الفعل الى الاسم المحلوف به ويلصقه فانهم يحتاجون
الى الصاق فعل القسم بما يقسمون به وهي على فعل محذوف فقول الرجل بالله معناه احلف بالله او اقسم به
الا انهم حذفوا الفعل لكثرته في كلامهم اكتفاء بدلالة الباء عليه واما الواو فانها استعيرت عن الباء للقسم
لما بينهما من المناسبة صورة باتحاد مخرجهما وهو ما بين الشفتين ومعنى من حيث وجود معنى الاتصال فيهما
فان الواو للجمع والباء للالصاق وقد وجد معنى الجمع في الالصاق واما التاء فانها استعيرت عن الواو
توسعة لصلات القسم لما بينهما فانهما من حروف الزوايد ويقوم التاء مقام الواو في التراث والتخمة
وغيرهما فالباء لاصالتها في القسم يدخل على الفعل المظهر والمضمر يقول بالله على اضمار احلف بالله او احلف
بالله باظهاره قال الله تعالى يحلفون بالله وكذا يجوز استعمال الباء في ساير الاسماء كبالرحمن والرحيم وساير
الصفات كبعزة الله وبجلاله ويدخل ايضا في الكنايات اي المضمرات بقولك به وبك لافعلن كذا وفي الحلف
بغير الله فلم يكن للباء اختصاص بالقسم لانها موضوعة للالصاق وهو لا يختص بالقسم واما الواو فلا يدخل
الا على الفعل المضمر يقول والله ولا يقول احلف والله لانه يشبه قسمين احدهما احلف والثاني والله وهذا المعنى
لا يوجد في الباء لانها للالصاق فيكون الكل كلاما واحدا فيكون يمينا واحدة وكذا لا يدخل الواو في المضمرات
لا يقال وك لافعلن ولما كان التاء دخيلا على ما ليس باصل في باب القسم اي فرعا لما هو فرع وهو الواو انحطت
رتبته عنهما اي عن الباء والواو فقيل لا يدخل التاء الا في اسم الله وحده لانه هو المقسم به غالبا
فيقال تالله قال الله تعالى تالله لاكيدن اصنامكم ولم يجز تالرحمن كما جاز والرحمن وقد روى الاخفش
ترب الكعبة لانه بمنزلة اسم الله في الظهور والاستعمال وقد يحذف حرف القسم تخفيفا فيقال الله
لافعلن كذا لكنه بالنصب عند البصريين بحذف الباء وايصال فعل القسم الى الاسم كقوله امرتك الخير فافعل
ما امرت به اي بالخير وعند الكوفيين بتقدير الباء قال ومن ذلك اسماء الظروف الى قوله ومن ذلك حروف الاستثناء
اقول ومن ذلك اي من قبيل حروف المعاني اسماء الظروف الحقها بها مع كونها اسماء لمشابهتها بينهما من انها لا يستقل

من غايتها الا انها اسماء اخر كالحروف وهي مع وقبل وبعد وعند اما مع فهي للمقارنة وضعا حتى لو قال لغير المدخول
بها او لغير المدخول بها انت طالق واحدة مع واحدة وقعت تطليقتان ومع اذا كانت ساكنة العين
فهو حرف وان كانت متحركة العين فهو اسم وفي الصحاح الزبيدي على كون مع اسما حركة اخره مع تحرك ما
قبله وقد يسكن وينون تقول جاؤوا معا واما قبل فهي للتقديم فاذا وصف الطلاق بالقبلية
كان ايقاعا في الحال حتى لو قال لها انت طالق قبل دخولك الدار طلقت للحال لان القبلية لا يقتضي وجود
ما بعدها فان صحة التكفير في قوله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا لا يتوقف على وجود المسيس
بعده وصحة الايمان في قوله تعالى امنوا بما انزلنا مصدقا لما معكم من قبل ان نطمس وجوها لا يتوقف
على وجود الطمس بخلاف ما لو قال انت طالق قبل غروب الشمس فانها لا تطلق الا قبيل الغروب ولو قال لغير
المدخول بها انت طالق واحدة قبل واحدة تقع واحدة لان القبلية صفة للطلاق المذكور ولم يبق محلا للاخر ولو
قال قبلها واحدة يقع ثنتان لما سياتي واما بعد فهي للتاخير وحكمها في الطلاق ضد حكم قبل في الصورتين
حتى لو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة بعد واحدة يقع ثنتان ولو قال بعدها واحدة يقع واحدة
واصل هذا امران احدهما ان الظرف اذا قيد بالكناية اي الضمير كان صفة لما بعده واذا لم يقيد بها كان صفة
لما قبله فاذا قيل جاء زيد قبل عمرو كانت القبلية صفة لزيد فاقتضى سبق مجيئه واذا قيل جاء زيد قبله
عمرو كانت القبلية صفة لعمرو فاقتضى سبق مجيء عمرو والثاني ان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال لكونه
مالكا للايقاع في الحال غير مالك للاسناد والواقع في الماضي واقع في الحال فيثبت ما في وسعه دون ما ليس في وسعه
ففي قوله انت طالق واحدة قبل واحدة صفة للاولى فتبين بها ولا يقع الثانية لفوات المحلية وفي قوله
قبلها واحدة صفة للثانية فاقتضى ايقاعها في الماضي وايقاع الاولى في الحال والايقاع في الماضي ايقاع في الحال
فيقعان معا والبعدية في قوله بعد واحدة صفة للاولى فاقتضى ايقاع الاولى في الحال وايقاع الثانية
قبلها فيفترقان وفي قوله بعدها صفة للاخيرة فتبين بالاولى ويلغو الثانية لفوات المحل وعلى هذا
لو قال له علي درهم قبل درهم يلزمه درهم لانه صفة للاولى وكانه قال درهم قبله درهم يجب علي في المستقبل
ولو قال قبله درهم يلزمه درهمان لكونه صفة للاخر اي درهم قبله درهم قد وجب علي ولو قال درهم بعد درهم
او بعده درهم يلزمه درهمان معناه درهم بعد درهم قد وجب او بعده درهم فقد وجب ففي قوله بعده درهم
الاقرار مخالف للطلاق فيه لان الطلاق بعد الطلاق هناك لا يقع لعدم المحلية والدرهم بعد الدرهم
يجب دينا فظهر بهذا ان التقييد في قوله وحكمها في الطلاق ضد حكم قبل احتراز عن الاقرار واما عند فللحضرة
فقوله لفلان عندي الف وديعة لان الحضرة يدل على الحفظ دون اللزوم واذا قال لغير المدخول بها انت طالق
كل يوم

Copyright © King Saud University